



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب أطائب الكلم
في
بيان صلة الرحم

الشيخ حسن بن علي بن عبدالعالمي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اطائب الكلم في بيان صله الرحم

كاتب:

على بن حسين بن عبد العالى محقق كركى

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	اطائب الكلم في بيان صله الرحم
٦	اشارة
٦	توضيح
٦	تقديم
٢٦	المطلب الأول (في بيان معنى الرحم)
٣٢	المطلب الثاني (في بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)
٣٦	المطلب الثالث (في بيان احكام الصلة)
٣٨	المطلب الرابع (في بيان صله القاطع)
٤٠	المطلب الخامس (في بيان أن الصلة تعطيل العمر)
٤٦	المطلب السادس (في بيان صله الذريه الصالحة)
٥٦	تعريف مركز

اطائب الكلم في بيان صله الرحم

اشاره

سرشناسه : كركى حسن بن على عنوان و نام پديد آور : اطائب الكلم فى بيان صله الرحم حسن بن على بن عبدالعالى الكركى العاملى اعداد احمد الحسينى مشخصات نشر : [قم . مشخصات ظاهرى : ص ٤٧ فروست : (من مخطوطات مكتبه آيت الله المرعشى العامه ١) وضعیت فهرست نویسی : فهرستنويسي قبلى يادداشت : عربى يادداشت : به صورت زيرنويس شماره کتابشناسی ملي : ٤٨٨٦٦

توضیح

من مخطوطات مكتبه آيه الله المرعشى العامه

(١)

<صفحه ٥>

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،

مالك يوم الدين ، والصلاه والسلام على محمد

وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين إـلـى يـوـم يـقـوم النـاسـ فـيـهـ

لـربـ الـعـالـمـيـنـ .

<صفحه ٧>

تقديم

هل الأخلاق أوهام وقيود توهّمها فئه من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضا وكبلوا

بها الأيدي والأرجل والقلوب استثمارا للسذاج والبساطة ؟

أو هي آداب ومواضعات درج عليها الناس في حياتهم العامه والخاصه وانحدرت - مع بعض

التطور - من الآباء إلى الأبناء ، تجعل الانسان محدود التصرف في طيشه ونزغاته ؟

أو هي أفكار فلسفية نتجت عن عقول سليمه درست كل صغير وكبير من المظاهر الاجتماعيه

وغيرها ، دراسات مستوعبه ل تستخلص منها التجارب الحالصه و تقدمها إلى الأجيال المقبله

نبراسا ينير لهم سبل الحياة ويشع لهم طريق العيش الهنئ ؟

ان الآراء في موضوع الأخلاق والأدب مختلفه متضاربه ، والنظريات حولها لا تجتمع في

نقطه خاصه . وهو موضوع يستحق التحدث عنه بشئ من التفصيل والعنايه لا نجد الان

مجالا كافيا لاستيفائه في هذه المقدمه القصيره .

والذى نعتقد في هذا المجال ان الانسان مجبول بطبعه على اتباع بعض الآداب

الاجتماعيه واتخاذ جمله من المسالك الأخلاقيه ، وذلك لأنك ليس بمقدوره أن يدرج

صفحه ٨ <

مدارج الحياة الا تحت ضوابط وأصول تكون منهاجا له يسير على ضوئها .

ولذا نرى المجتمعات كلها - بلا استثناء مجتمع منها - لا تشذ عن وضع قوانين وآداب

تحترمها وتفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين في كل تصرفاتها . وحتى

الماركسيه التي تناهض بشده الأصول الأخلاقيه وتصر على نبذها والتخلى عنها وترها

حجر عثره في طريق التقدم ، تلتزم ان شاءت أو أبته بأسس وآداب أخلاقيه تبها في

تعاليمها الاقتصاديه والاجتماعيه .

طبعا ،

تختلف البيئات والمجتمعات والمدارس الفلسفية في آدابها وأسسها الأخلاقية

حسب تكوينها ونشأتها وتدرجها في مدرج الكمال أو نظرتها إلى الكون والانسان والحياة

* * *

والاسلام - الذى هو دستور الله الا قوم للانسانية - اهتم اهتماما بالغا بالأخلاق

وأقام لها دعائم مركبة في كل مرافق البشر الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية

و غیره.

فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصرافه عن خلق المسلم وما يلزم عليه في سلوكه ،

والآحاديث الشريفه كثير منها توجهه إلى تقويم أفكاره وتعديل تصرفاته في دينه ونفسه

۹۰ محتمعه و اهله

ان أبرز صفة للنبي صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى في قرآن الكرييم بالعظمه

هي الخلق النبوى حيث يقول عز شأنه انك لعلى خلق عظيم ، كما أن النبي نفسه يعلل

معنته إلى الخلق رسو لا يتمس الأخلاق حيث يقول عليه الصلاه والسلام يعث لأتتم

مكارم الأخلاق .

ونرى أن الإسلام في أكثر نظمه الأخلاقية يسعى في أن يوجد ترابطًا كاملاً بين الفرد

وسائل أعضاء المجتمع ، فيدعوه إلى البذل والتسخاء ونبذ العداء وصدق اللهجة والوفاء

بال وعد و تعظيم الآباء و صله الأرحام والأقارب و تجليل ذوي المراتب العلمية و قول الحق

وحسن الظن بالآخرين وتقدير ذوى الموهب والكف عن الأذى

قضاء الحوائج ، كما أنه يحذر من المكر والاحياله وسوء الظن والانتقام بغير الحق

والعنف في الخلق والحق والعداوه وبذاءه اللسان والتكبر على الآخرين والعجب بالنفس

والعصبيه والقساوه وكتمان الحق والتعدى إلى الأموال والاعراض والأنفس والبخل في

العطاء والغدر والغيبة والنفيه وافشاء السر وطلب العثرات والشمماه والسخرية والكذب

وخلف الوعد والرياء والنفاق . . .

لو التزم المسلم بهذه الأخلاق وما شابها مما هي من صميم النظام الاسلامى ، لكنـت

ترى مجتمعا مترابطا يسوده ال�ناء والرـغـد والاطمـئـنان ، بعيدا

عما يشوب حياته من

القلق والاضطراب .

* * *

أما الرساله التى تراها ماثله أمامك - أيها القارئ الكريم - فهى تستعرض موضوعا

هاما من الأخلاق الاسلاميه التى حث القرآن الكريم والسنه الطاهره على اتباعها

وتطبيقها فى مجالات الحياة .

والموضوع هو (صله الرحم) .

يبدا المؤلف رسالته بمقدمه فى أهميه صله الرحم وبعض الآيات والأحاديث الوارده فيها

، ثم مقاله فيها سته مطالب يورد فى المطلب الأول معنى الرحم والقربه لغه وعرفا

وشرع ، وفي الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك ، وفي الثالث أحكام الصلة فقها ،

وفي الرابع ضروره صله قاطع الرحم ، وفي الخامس فوائد صله الرحم التي من أبرزها طول

العمر ، وفي السادس صله الذريه الصالحة ويريد بهم الأئمه الطاهرين من ذريه الرسول

صلى الله عليه وعليهم .

ان هذه الرساله مع اختصارها تستوعب موضوع (صله الرحم) كتابا وسنه وفقها ،

وتذكر في طياتها كثيرا من أقوال كبار الفقهاء والمفسرين ، ونرى في طبعها

صفحه ١٠ <

ونشرها فائده كبيرى للمسلمين وللمعنيين بالمباحث الاسلاميه .

* * *

قال السيد الأمين في كتابه أعيان الشيعة : ٣٢١ / ٢٢

الشيخ حسن بن الشيخ على بن الشيخ حسين بن عبد العالى العاملى الكرکى .

الكرکى نسبه إلى كرك نوح ، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبه إلى
كرك الشويك .

والمتجم هو ولد المحقق الكرکى الشهير ، وأبوه وان اشتهر بالشيخ على بن عبد العالى
، الا أن ذلك من باب النسبة إلى الجد ، والا فهو على بن حسين بن عبد العالى .

فى الرياض : فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن ، وهو ابن الشيخ على الكرکى المشهور
وخلال السيد الداماد ، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب

الصفوى ، ولم أجده فى أمل الآمل

، وهو غريب ، لأنه مع شهره اسمه قد أورده نفسه - يعني صاحب أمل الآمل - فى

الرسالة الثانية عشرية فى الرد على الصوفيه ، ونسب إليه كتاب عمدہ المقال فى كفر أهل

الضلال وينقل عنه . قال : وتوهم كونه سبط الشيخ على الكرکى المشهور صاحب اللمعه فى

الجمعه وغيرها باطل .

مؤلفاته :

فى الرياض له من المؤلفات :

١ - كتاب عمدہ المقال فى كفر أهل الضلال - يعني المتتصوفه - ألفه باسم الشاه طهماسب

الصفوى ، وفرغ من تأليفه فى مشهد الرضا عليه السلام سنه ٩٧٢ .

٢ - كتاب فى مناقب أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم ، ذكره فى كتاب عمدہ

المقال .

٣ - رساله المنهاج القويم فى التسلیم ، مختصره فى تحقيق مسألة التسلیم فى الصلاه ،

.....

(١) من تاريخ تأليف هذه الرساله نعرف انه كان حيا فى سنه ٩٧٦ .

صفحه ١١ <

ألفها فى مشهد الرضا عليه السلام سنه ٩٦٤ - انتهى ما فى الرياض .

٤ - البلغه فى اشتراط اذن السلطان فى شرعیه صلاه الجمیعه . قال من رآها : انها حسنة

تدل على طول باعه وفهمه ، فرغ منها فى أول شعبان سنه ٩٦٦ . وكون من يفتى بهذا كذلك

محل نظر .

٥ - شرح الارشاد ، على احتمال . ففى الرياض : نسب السيد الداماد فى حواشى شارع

النجه إلى خاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى ، فيمكن أن يريد به المترجم

ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ على الذى له اللمعه فى عدم عينيه

. الجمعه .

* * *

النسخه التى كانت أساسا للطبع ، هي النسخه الوحيدة الموجودة فى (مكتبه آيه الله

المرعشى العامه) بقلم

برقم (٤٧٧) . وأوصافها كما يلى :

الرساله بخط المؤلف ، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الإمام الرضا عليه السلام فى

شهر ربيع الثاني سنه ٩٧٦ .

خطها رقعي مائل إلى التعليق ، وكثيراً ما يهمل النقاط ولا يتقييد بقواعد الأماء

شطب على بعض الكلمات والجمل في الأصل وأضيف تصحيحات في الهوامش .

يوجد فيها طائفه من الأغلاط حتى في بعض الآيات والأحاديث ، وقد صححناها بعد

المراجعه إلى المصادر ولم نشر إلى ذلك الا شادا .

* * *

وختاماً : يجب في هذه المناسبه القصيره أن نشيد بالاهتمام الأبوي الذي يبذل سماحة

آيه الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشي - دام ظله الوارف - بالنسبة إلى

الحوزه العلميه في قم ، ومن وجوه اهتمامه عناته التامه بتأسيس المكتبه

< صفحه ١٢ >

الكبرى تيسيراً لهم الباحثين والمطالعين .

كما يجب أن نذكر القراء بالجهود الجباره التي يبذلها الأخ العلامه الجليل السيد

محمود المرعشي في تنمية المكتبه وتهئه الوسائل المطلوبه للمراجعين واستقبالهم

بووجهه الباس وأخلاقه الطيبة .

حفظ الله الوالد والولد مليجاً للعلم ومشجعاً للعاملين في حقول الثقافه .

قم : ٢٣ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

السيد احمد الحسيني

< صفحه ١٣ >

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم ، والصلاه والسلام على

سيد ولد آدم ، محمد وآلہ الواصلین إلى أقصى مقدور البشر في حفظ الشرع الأقوم :

فاني لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعه بعضهم بعضا على

وجه يؤدى إلى اختلال بقاء نظام النوع الانسانى لأنه انما هو بالتواصل ، ورأيت أن

الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة في مصنف يفوز

إليه الطالب عند الحاجه ، حدانی ذلك على أن

اكتب رساله أين فيها ما ورد من الأوامر

الشرعية الوارده فى الكتاب العزيز والسنن المطهره فى صله الرحم وسائر من يطلب وصله
حضا على امثال ذلك .

<صفحه ١٦>

فاستخرت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك ، ووسمتها بـ(أطائب الكلم فى بيان صله
الرحم) .

ورتبتها على مقدمه ومقاله :

<صفحه ١٧>

أما المقدمه

فالصلة توجب الذكر الجميل فى العاجله ورفع الدرجات فى الأجله .
ولا ريب أنها من الفروض العينيه ، حتى قيل إن تركها من الكبائر الموبقه .
والذى يظهر لى أن السر فى ذلك أن الاجتماع مطلوب للشارع فى بقاء نظام النوع الذى
انما يتحصل ببقاء أشخاصه ، والقرابه موجبه للموده والألفه ، ولذلك لم يشرع الانكاح
الأجانب تحصيلا للألفه المطلوبه للشارع . . . صله الرحم سببان يوجbanها ، فكان توكلها
من الذنب العظيم ، وقد . . . الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها .
وفى عده مواضع قد حض الله سبحانه فى كتابه العزيز عليها ،

<صفحه ١٨>

مثل قوله تعالى : (ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به
علم فلا تطعهما) (١) .
(وبالوالدين احسانا وذى القربي) (٢) .

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذى القربى) (٣) .

(قل ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين) (٤) .

(الا ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين) (٥) .

(وآتى المال على حبه ذوى القربى) (٦) .

(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعه أن يؤتوا أولى القربى) (٧) .

(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٨) .

ومن ذلك الامر بالشكر

للوالدين في قوله جل ثناؤه (أن اشكر لى ولوالديك) (٩).

.....

(١) سورة العنكبوت : ٨.

(٢) سورة البقرة : ٨٢.

(٣) سورة النحل : ٩٠.

(٤) سورة البقرة : ٢١٥.

(٥) سورة البقرة : ١٨٠.

(٦) سورة البقرة : ١٧٧.

(٧) سورة التور : ٢٢.

(٨) سورة الأنفال : ٧٥.

(٩) سورة لقمان : ١٤.

<صفحة ١٩>

وقد أمر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآلـه بقوله (وأنذر عشيرتك الأقربين) (١).

(وأمر أهلك بالصلـاه) (٢).

وفـي أمره بأمرـهم بذلك علىـ الخـصـوص نـظـراـ إـلـىـ أنـ الأـهـلـ أـحـقـ بـالـشـفـقـهـ اـيمـاءـ إـلـىـ

المطلوب .

والسر في البدأ في بعض هذه الآيات بذكر الوالدين : أن حق ذوى القربي كالتابع

لـحقـهـماـ ،ـ لـتـفـرـعـ اـتـصـالـهـمـ عـلـيـهـماـ .ـ ضـرـورـهـ اـنـ الـانـسـانـ اـنـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ أـقـرـبـأـهـ بـوـاسـطـهـ

.ـ اـتـصـالـهـماـ .ـ

وكذا السر في تقديم ذكرـهـمـ :ـ انـهـمـ أـولـىـ بـالـشـفـقـهـ ،ـ فـانـ الـقـرـابـهـ مـظـنـهـ الـاتـحـادـ وـالـأـلـفـهـ

والرعايه والنصره ، فلو لم يحصل شئ من ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ في الايام .

والضرر كلما كان أقوى كان دفعه أوجب ، فلهذا وجبت رعايه حقوق أولى الأرحام .

وأما الاخبار الناطقه بذلك :

فمنها ما رواه الثقه الجليل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي بسانده عن جمیل بن

دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واتقوا الله الذي

تسائلون به والأرحام إن

.....

(١) سوره الشعرا : ٢١٤ .

(٢) سوره طه : ١٣٢ .

< صفحه ٢٠ >

الله كان عليكم رقيبا) (١)

قال : فقال هى أرحام الناس ، ان الله عز وجل أمر

بصلتها وعظمها ، ألا ترى انه جعلها منه .

قلت : أراد عليه السلام بالامر بصلتها الامر على سبيل الوجوب ، ويلزم منه أن يكون

المعنى اتقوا الأرحام أن تقطعنها ، عن ابن عباس وقتاده ومجاحد والضحاك ، وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلام . فعلى هذا يكون الأرحام منصوبا عطفا على اسم الله .

وآخر الآية يجري مجرى الوعيد والترهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذى

يحفظ جميع الأفعال ، ومن هذه صفتة يجب أن يخاف ويرجى .

وروى أيضا الثقة المذكور باسناده عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) (٢) نزلت في رحم آل محمد عليه

وعليهم السلام ، وقد تكون في قرابتكم . ثم قال : ولا تكونن ممن يقول للشئ انه في

شي واحد .

قلت : لعله عليه السلام يشير بذلك إلى أنه لا عبره بخصوص سبب النزول ، وإنما

العبره بعموم اللفظ ، وحيثئذ لا يبعد الاستدلال

.....

(١) سورة النساء : ١ .

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

< ٢١ صفحه >

بذلك على الترغيب في صله مطلق القرابه حتى النائيه بسبب الایمان .

وروى أيضا باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وباسناده عن محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام مثله أيضا .

وباستناده عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو ذر رحمه

الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : حافتا الصراط (١) يوم القيامه

الرحم والأمانه ، فإذا مر الوصول

للرحم المؤدى للأمانه نفذ إلى الجنه ، وإذا مر

الخائن للأمانه القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكتبونه في النار (٢) وباسناده عن

يونس بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أول ناطق من الجوارح يوم القيامه

الرحم ، تقول : يا رب من وصلنى في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه ، ومن قطعني في

الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه .

وروى أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

.....

(١) حافتا الصراط : جانبه .

(٢) الكافي ١٢٢ / ٢ ، وفي آخره بدل ويكتبونه في النار : وتكفأ به الصراط في

النار .

< صفحه ٢٢ >

باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله قال : قال الله تعالى : أنا الرحمن ، خلقت

الرحم وشققت لها اسماء من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته .

قال : وفي أمثال هذا الخبر كثرة .

قلت : أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى .

وباسناده عن الأصيغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن أحدكم ليغضب

فما يرضى حتى يدخل به النار ، فأيما رجل غضب على رحمه فليمسنه ، فإن الرحيم إذا

مستها الرحيم استقرت ، وإنها معلقة بالعرش تنادي : اللهم صل من وصلني وقطع من قطعني

.

قلت : لا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام

قال : أخبرنى أبي عن آبائه عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الرحم

إذا مسـتها الرحم تحركت واضطربت .

وذلك لأن استقرارها من الغضـب وزوال سورـته عنها إنما هو تحركـ الدم واضطرابـ العروقـ

الناشـئـينـ منـ المـسـ المـثـمـرـينـ للـرـقـهـ .

وروى الشـيخـ أبوـ جـعـفرـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الطـوـسـىـ

عن السكونى ، ورواه أيضا الصدوق فى من لا يحضره الفقيه باسناده قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وآلـه : الصدقه بعشره ، والقرض بثمانـيه عشر ، وصلـه الاخوان

بعشرـين ، وصلـه الرحم بـأربـعـه وعشـرـين .

وباسناده عن عبد الله بن عجلان قال : قال لأبـي جعـفر عـلـيـه السـلام : اـنـي رـبـما قـسـمـت

الـشـئـ بـيـنـ أـصـحـابـيـ أـصـلـهـ بـهـ فـكـيـفـ أـعـطـيـهـمـ ؟ـ قـالـ :ـ اـعـطـهـمـ عـلـىـ الـهـجـرـ فـىـ الدـيـنـ وـالـفـقـهـ

وـالـعـلـمـ .

ولـاـ خـلـافـ وـفـىـ جـواـزـ الـوـصـيـهـ لـلـرـحـمـ ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـدـقـهـ وـالـصـلـهـ ،ـ بـلـ قـدـ وـرـدـ

الـنـصـ بـجـواـزـ الـوـصـيـهـ لـهـ وـاـنـ كـانـ كـافـرـاـ وـهـوـ الـذـىـ نـقـلـهـ الطـبـرـسـىـ فـىـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ عـنـ كـثـيرـ

مـنـ الـعـلـمـاءـ .

وـنـقـلـ عـنـ أـصـحـابـاـنـاـ أـنـهـ جـائزـهـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـوـلـدـ ،ـ وـحـجـتـهـمـ فـىـ جـواـزـهـاـ لـلـوـالـدـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ

مـنـ الـآـيـاتـ الدـالـهـ بـعـضـهاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـالـنـصـ الـصـرـيـحـ ،ـ وـلـهـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـخـصـ بـهـ مـجـمـوعـ مـاـ سـيـأـتـىـ

مـنـ الـأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ صـلـهـ كـلـ عـدـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـسـبـبـ اـسـتـنـاءـ هـذـاـ الـفـرـدـ مـنـهـ .

وـقـدـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـخـتـصـاصـ الـرـحـمـ بـالـصـدـقـهـ الـوـاجـبـهـ مـعـ وـجـودـ الـصـفـاتـ الـمـقـتضـيـهـ

لـلـاسـتـحـقـاقـ ،ـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ :ـ لـاـ صـدـقـهـ وـذـوـ رـحـمـ مـحـتـاجـ .

وـلـأـنـ الـاعـتـنـاءـ بـهـ فـىـ نـظـرـ الشـارـعـ أـتـمـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـلـهـذـاـ وـرـثـهـ وـكـتـبـ لـهـ الـوـصـيـهـ عـنـ حـضـورـ

الـمـوـتـ بـتـوـفـيرـ نـصـيـهـ فـىـ قـوـلـهـ (ـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـاـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ اـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوـصـيـهـ

لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـيـبـيـنـ)ـ (ـ ١ـ)ـ ،ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـهـ الـصـلـهـ .

وامر الولد الأكبر بوجوب التحمل عن أبيه ما فاته من صلاه وصيام تمكناً منه ومات قبل

أدائه ، واستحباب الحج عنه مع المكنه .

ونهى عن الرجوع فيما وله لقريبه ولو بدون التصرف والتعويض ، فكان الدفع إليه أولى

وهو المروى عن الكاظم عليه السلام .

وكذا صدقه التطوع مستحب له ، لقوله تعالى (يتيمًا ذا مقربه) (٢) .

وقال عليه السلام : الصدقه على المسكين صدقه ، وهى على ذى الرحم صدقه وصله .

.....

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة البلد : ١٥ .

< صفحه ٢٥ >

واما المقاله

ففيها مطالب :

المطلب الأول (في بيان معنى الرحم)

الرحم لغه القرابه المطلقه ، وكذا عرفا (١) . وأورد أبو القاسم الراغب فى

مفرداته ان استعارته من رحم الأنثى ، لكونهم خارجين من رحم واحده ، وأصله الرحمه ،

وذلك لأنها مما يتراحم به ويتعاطف ، يقولون وصلتك رحم .

ومن أجل ما ذكرناه من اللげ والعرف ذهب علماؤنا إلى تسميه القرابه المطلقه رحما ،

سواء الذكر والأثنى والوارث وغير

.....

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ٢٣٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب

القربه ، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد ، وهى الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء)

. الجوهرى : الرحم القرابه ، والرحم بالكسر مثله .

< صفحه ٢٦ >

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر ، من قبل الأب والام أو من قبل أحدهما

، لأن الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له

، فوجب صرفه إلى المتعارف ، كما هو المعهود من عاده الشرع .

ويفيد ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن على عليه السلام قال : قوله تعالى (

فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا في الأرض وقطعوا أرحامكم) (١) نزلت في بنى أميه

بقتلهم الحسين عليه السلام .

وذلك لأنهم لصاق بعد مناف ، بسبب أن أخاه ربي عبدا له

، والى ذلك أشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب إليه معاویه انما نحن وأنتم بنو عبد مناف : ليس المهاجر كالطريق ولا الصريح كاللصيق (٣) .

oooooooooooooo

(١) سورة محمد : ٢٢

(٢) قال القمي في سفينه البحار ٤٦ / ١ : عن كامل البهائى ان أميه كان غلاما روميا لعبد شمس ، فلما ألفاه كيسا فطننا أعتقه وتبناه فقيل أميه بن عبد شمس ، وكان ذلك دأب العرب في الجاهلية ، وبمثل ذلك نسب العوام أبو الزبير إلى خويلد ، فبنوا أميه كafe ليسوا من قريش ، وإنما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبده معلقا على هذه الجملة من نهج البلاغه ١٨ / ٣ : الطريق الذي أسر فأطلق بالمن عليه أو الفديه ، وأبو سفيان ومعاویه كانوا من الطلقاء يوم الفتح . والمهاجر من آمن في المخافه وهاجر تخلصا منها . والصريح صحيح النسب في ذوى الحسب . واللصيق من يتسمى إليهم وهو أجنبي عنهم .

< صفحه ٢٧ >

وبعض العامه قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا وإناثا ، وإن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكره والآخر أنثى ، فإن حرم التناكح بينهم فهم الرحم . محتجا بأن تحريم الأخرين إنما كان لما يتضمن من قطعه الرحم ، وكذا تحريم أصاله الجمع بين العمه والخاله وابنه الأخ والأخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم . ويرده ما تقدم .

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جداً بحيث لا يعد في العرف أنه من القرابه ، والا لكان

جميع الناس أقرباء ، لاشتراكهم في آدم عليه السلام .

وللمفید قول بارتفاع القرابه إلى آخر أب وأم في الإسلام ، وهو قول

النهاية ، ونصحه العلامه فى القواعد بأن المراد بهمن يتقرب إليه ولو بأبعد جد أو جده ، بشرط كونهما مسلمين ، فالجد بعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة إليه معدود قرابه إذا كان مسلما .

ويضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه ، فان من عرض تقربه إلى جد بعيد جدا لا يعد قرابه عرفا وان كان الجد مسلما ، للعله المتقدمه .

.....

(١) سورة هود : ٤٦ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

صفحه < ٢٨ >

وما قلناه أولا مختار المبسot والخلاف ، واليه ذهب ابن البراج وابن إدريس وأكثر المتأخرین ، وقد مر وجهه .

ووجه الثانى قوله عليه السلام قطع الاسلام أرحام الجاهليه وقوله تعالى لنوح عن ابنه (انه ليس من أهلك) (١) .

ورده أبو القاسم جعفر بن سعيد في الشرایع بأنه غير مستند إلى شاهد .

وتوجيهه : انتفاء النص الصريح فيه ، إذ لم يرد فيه الا هذه الرواية ، وهي مع تسلیم سندھا غير داله على المراد ، لأن قطع الرحم للجاهليه لا يدل على قطع القرابه مطلقا مع أصناف الكفار وكذا قطع الأهلية عن نوح .

قال ابن الجنيد : القريب من تقرب من جهة الأب أو الوالدين .

قال : ولا اختار أن يتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع ، لأن النبي صلی الله عليه

وآلہ لم يتجاوز ذلك في تفرقه سهم ذوى القربى من الخمس ، ولا دلاله على أن ذوى

القربى حقيقه في مستحق الخمس ، وانما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبي صلی

الله عليه وآلہ ، بدليل ما روی أنه لما نزل (قل لا أسئلكم عليه أجرًا الا الموده

في القربى) (٢) قيل : يا

علينا مودتهم ؟ قال : على وفاطمه وابنها . ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره ،

وأخبارنا ناطقه بأن باقي الأئمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم .

هذا يعني آخر للقرابه بالنسبة إليه عليه السلام سوى الأول ، وهو قاض بأن للنبي

صلى الله عليه وآله في القرابه يعني خاصا به ، للقطع بأن القرابه في حق غيره عليه

السلام لا يقتصر فيها على إحدى بناته وأولادها وبعلها الذي من شجرته . فالمرجع حينئذ

إلى العرف .

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين

والولد حي ، لأن عندهم من سمي والده قريبا كان عاقا ، لأن القريب من يتقرب إلى

غيره بواسطه الغير ، وتقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما ، لقوله تعالى

والأقربين عطفه على الوالدين . ولا حجه فيه .

وقال فخر الدين الرازى في تفسيره الكبير : لو أوصى لقرابه دخل قرابه الأم في وصيه

العجم ولا تدخل في وصيه العرب على الأظهر ، لأنهم لا يعدون ذلك قرابه ، بخلاف ما لو

أوصى لأرحامه فإنه يدخل قرابه الأب والأم . والحق عدم الفرق .

المطلب الثاني (في بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهري : الوصل ضد الهجران ، والتواصل ضد التصارم .

فالقطيعه تحصل بالهجران وعدم الاحسان وما شاكلهما من وجوه الصلة ، وتحصل أيضا بنفي

النسب الثابت شرعا .

والمرجع في الصلة إلى العرف ، إذ لا حقيقة لها شرعية ولا لغوية . وهو يختلف باختلاف

العادات وبعد المنازل وقربها ، فربما تحققت الصلة فى عرف قوم بأمر فى حاله ولا

تحقق فى عرف آخرين فى تلك الحاله .

وربما كان بعد المنازل سببا لسقوط الامر ببعض أنواعها ، كالزياره فان بعد سبب

فى سقوط الامر بها مع

وقد روى الثقة الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء أن يصل الرحم وإن كانت منه على مسيرة سنة ، فإن ذلك من الدين .

واعلم أن صله من يطلب وصله من الأرحام والقرابات - ويدخل

صفحة < ٣١ >

فيه قرابه الرسول صلى الله عليه وآله وقرباه المؤمنين الثابته بسبب الايمان - تتأدى بالاحسان إليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة لهم ودعوه المخالفين منهم إلى الايمان وأمرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقهم إليهم وحفظ أموالهم عليهم وعياده مرضاتهم وحضور جنائزهم ومراعاه حقوق الرفقاء منهم في السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك .

ولا ريب انه مع فقر بعض الأرحام - وهم العمدان أعنى الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا - تجب الصلة بالمال ، وتستحب لباقي الأقارب ، وتنتأكد في الوارث . للعلم بأنه إذا كانت القرابة قريبه كان الامر بالصلة أكمل وأقوى ، والموصول به هو قدر النفقه .

ولو كان له قريباً مضطراً إلى الإنفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقة ، فإن وجبت نفقتهما قدم الأقرب ، فإن تساوي فالقسمة على الأقرب .

ولو كان عنده ما لو أطعمه أحدهما لعاش يوماً ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم ، فالظاهر القسمة ، لعموم قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والحسنة) (١) ، ولرجاء ما يتمم به حياة

.....

(١) سورة التحل : ٩٠ .

< صفحه ٣٢ >

كل منهما .

وهل القسمه على الرؤوس أو على سد الخلقه ؟ احتمالان ، ويرجح الثاني أنه داخل فى

العدل ، إذ يجب عليه مع القدر

اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما ، فليكن كذلك مع

الجزء .

ولا تجب عليه هذه الصله مع غنى القريب وان كان أحد العمودين . نعم تستحب الهدية

اُلیٰہ بنفسہ اُو رسولہ۔

قال الشهيد في قواعده : وأعظم الصلة ما كان بالنفس ، وفيه أخبار كثيرة ، ثم بدفع

الضرر عنها ، ثم بجلب النفع إليها ، ثم يصله من تحب وان لم يكن رحما للواصل كزوجه

الأب والأخ ومولاه ، وأدناها السلام بنفسه أو رسوله ، والدعاء بظهور الغيب والثاء

في المحضر .

قلت : الذى يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام صلوا أرحامكم ولو

بالسلام ، ولو أداء بنفسه كان أفضل ، ولو انضم إلى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب

عليه نفقة كان أكمل . نعم لو كان على غير التقوى فينبغي أن يكون الدعاء له بخلوصه

من الاثم أولى من زيارته وامداده بالمال .

وفي الدعاء بظاهر الغيب أجر عظيم ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه : من دعا

لأخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء :

صفحه ۳۳ <

المطلب الثالث (في بيان أحكام الصلاة)

الصلة تنقسم بحسب الأحكام القضائية : فالواحد ما يخرج به عن القطعه المحم

، المستحب ما زاد عليه ذلك ، والحرام قطعه القابه أو صله الكاف ، و منه مخالف

اللهم إله السماوات والارض وان لم يكن ناصحا ، فان من هذا شأنه يحب الله امه منه وان كان أقرب

الناس وألصقهم نسبا ، لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمرون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم)
. (١)

قال الزمخشري في الكشاف : معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوادون
المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي أن يكون

ذلك ، وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال ،

مبالغه فى النهى عنه والزجر عن ملابسته والتصلب فى مجانبه أعداء الله ومباعدتهم .

وانما حرمت صلته لأنها تقتضى خلاف ما أمر الله به من ذلك .

.....

(١) سورة المجادله : ٢٢ .

< صفحه ٣٤ >

وبمدلول هذه الآية جمله من النصوص ، وقد أشرنا فيما تقدم إلى استثناء الوالدين

للآية المتقدمة .

والمحروم صله المستضعف ، وهو من لا يعرف الحق ولا يعand فيه ولا يوالى أحداً بعينه

، فإنه ليس بمؤمن ، والمأمور بصلته إنما هو المؤمن .

ولما كانت الصله عباده امتنع انقسامها إلى المباح ، لخلوه من الرجحان المعتبر في

العباده .

المطلب الرابع (في بيان صله القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصله اجماعا ، إذ ترك عباده من مكلف لا تسقط تلك العباده

من مكلف آخر ضروره ، وقد ورد في ذلك من النصوص ما لا يحصى كثره :

فمنها ما رواه الثقه الكليني باسناده عن على بن النعمان قال إسحاق بن عمار : بلغنى

عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلی الله عليه وآلہ فقال : يا

رسول الله أهل بيتي أبوا الا تقريباً (كذا) على (١) وقطيعه لي وشتمه فأرفضهم ؟

قال : فإذا

.....

(١) كذا في الأصل ، وفي الكافي ٢ / ١٢٠ أبوا الا توثبا على .

< صفحه ٣٥ >

يرفضكم الله جميما . قال : فكيف أصنع ؟ قال : تصل من قطعك ، وتعطى من حرمك ، وتعفو عن ظلمك ، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيرا .

وباستناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وباستناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله :

لا تقطع رحمك وان قطعك .

وروى الشيخ في التهذيب بسانده عن السكوني عنه عليه السلام قال : سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله : أى الصدقة أفضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشف .

قال الجوهرى : الكاشف الذى يضرر لك العداوه ، يقال كشح له بالعداوه وكاشهه بمعنى .

وبسانده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الحميد عن سلمى مولاه ولد أبي عبد الله عليه

السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاه ، فأغمى عليه فلما

أفاق قال : أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على - وهو الأفطس - سبعين دينارا .

قلت له : أفتعطي رجلا حمل عليك بالشفره ؟ فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت :

بلى . قال : أما سمعت قوله تعالى (والذين

< ٣٦ >

يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) (١) .

ولا يضر ضعف بعض أسانيدها ، لاعتراضها بما هو أصح اسنادا واجبارها بعمل الأصحاب

وكل حديث اشتمل على مقابله المسى بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص في الباب ،

وكذا الآية الواردہ بالاعراض عن الجاهلين ، بناءا على ما أورده القوم - منهم

المقداد بن عبد الله السیوری - من أنها لما نزلت سأل رسول الله صلی الله عليه وآلہ

جبرئيل عن معناها ، فقال : لا أدرى حتى أسأله ربک . ثم رجع فقال : يا محمد ان ربک

أمرک أن تصل من قطعک وتعطی من حرمک وتعفو عن ظلمک .

المطلب الخامس (في بيان أن الصله تعطيل العمر)

قد تظافرت الاخبار بذلك ، ورواه الثقة الكليني بسانده عن محمد بن عبد الله قال :

قال أبو الحسن الرضا عليه السلام :

يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلا

سنين فيصيرها

.....

(١) سورة الرعد : ٢١ .

< صفحه ٣٧ >

الله ثلاثين سنـه ، ويفعل الله ما يشاء .

وباستناده عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر الا صله الرحم ، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنـه فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنـه فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنـه ، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنـه فيكون قاطعاً للرحم فينقشه الله عز وجل ويجعل أجله إلى ثلاث سنـه .

وباستناده عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . قلت : لا يضر تفاوت الزياده في هذا الحديث والذى تقدمه على الأول ، لأن الزياده غير المنافيه مقبوله ، وفي قوله عليه السلام ما نعلم شيئاً الخ ، مزيد ترغيب في الصله وتأكيد لكونها سبباً لها .

وباستناده عن أبي حمزه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : صله الأرحام ترتكى الأعمال ، وتنمى الأموال ، وتدفع البلوى ، ويسرى الحساب [وتنسى] (١) في الأجل .

وباستناده عن عبد الحميد عن الحكم الحناظ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صله الرحمن وحسن الجوار يعمـان الـديـار

.....

(١) الـزيـادـهـ منـ الكـافـيـ ٢ / ١٢١ .

ويزيدان في الأعمار .

باستناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان القوم ليكونوا

فجره ويكونون ببره ، فتنتموا أموالهم وتطول أعمارهم ، فكيف إذا كانوا أبرارا ببره

. (١)

وربما استشكل ذلك باعتبار أن المقدر في الأزل والمكتوب في اللوح المحفوظ لا يتغير

بالزيادة والنقصان ، لاستحاله خلاف معلوم الله تعالى .

وأجيب

بأن المراد به الترغيب أو الثناء بعد الموت ، ومثله ماتوا فعاشوا بحسن

الذكر بعدهم ، أو زيادة البركة في الأجل دون الزيادة فيه .

وهذا الاشكال وارد في كل ترغيب ووعيد ورد في الكتاب المجيد والسنن المطهرة .

ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لا مؤثر فيه ، فكلما

يحدث في العالم معلوم الله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب ، فإذا قال

الصادق ان زيدا إذا

.....

(١) الحديث هنا مشوش جدا ، ونصه في الكافي ١٢٤ / ٢ هكذا : عن عبد الله ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : إن القوم

ليكونون فجره ولا يكونون ببره ، فيصلون أرحامهم فتنمى أموالهم وتطول أعمارهم فيكيف

إذا كانوا أبراـراـ بـرـرهـ .

صفحة < ٣٩ >

وصل رحمة زاد الله في عمره ففعل ذلك كان ذلك أخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً

يفعل ما يزداد به عمره ، كما أنه إذا أخبر أنه إذا قال لا إله إلا الله دخل

الجنة ففعل تبين أن الله علم أنه يفعل ذلك ويدخل الجنة .

ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعه ولا يستقدمون) (١)

، (ولن يؤخر الله نفسها إذا جاء أجلها) (٢) .

وذلك لأن الأجل يصدق على الأجل الموهبي والمسيبى ، فيحمل في الآية على الموهبي .

أو يقال : الأجل هو الوقت ، فأجل الموت هو الوقت الذي علم الله وقوعه فيه ، سواء

كان بعد العمر الموهبي أو المسيبى . وليس المراد به العمر ، إذ هو مجرد الوقت .

وينبه عليه بعد دلالة الاخبار

قوله تعالى : (وما يعمر من معمراً ولا ينقص من عمره

الا في كتاب) (٣) .

المطلب السادس (في بيان صله الذريه الصالحة)

قد مضى في الأحاديث النبوية المرويّة عن ابن أبي عميرة

.....

(١) سورة الأعراف : ٣٤ .

(٢) سورة المنافقون : ١١ .

(٣) سورة فاطر : ١١ .

< صفحه ٤٠ >

وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في صدر المقدمه ما هو صريح في الحظ على ذلك ،

ولا ريب أن في صلتهم ما لا يحصى كثره ، فإن الله قد أكده الوصيه فيهم ،

خصوصاً إذا كانوا أرحاماً للواصال .

وقد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : قوله

تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (١) نزلت في صله الإمام . وقال : درهم

يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم في غيره . وقال : من لم يقدر على صلتنا فليصل

صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا ، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزور صالح موالينا

. يكتب له ثواب زيارتنا .

وأيضاً روى الثقة الكليني بأسنادين أنها نزلت في صلته .

ولا يتوهّم من ذلك احتياجاته إلى الصله ، لما رواه الثقة الكليني عن الحسين بن محمد

بن عامر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من زعم أن الإمام محتاج إلى ما في

أيدي الناس فهو كافر ، انما الناس محتاجون أن يقبل منهم الامام ، قال الله عز وجل (

خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها) (٢) .

.....

(١) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٢) سورة التوبه : ١٠٣ .

صفحه ٤١ <

وفي الحديث

المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ في التهذيب بسانده

عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته يوم القيمة .

وبسانده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو

جاووا بذنوب أهل الدنيا : رجل بصر ذريته ، ورجل بذل ماله لذرته عند المضيق ، ورجل

أحب ذريته باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريته إذا طردوا أو شردوا .

وفي من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام : إذا كان يوم القيمة نادى مناد :

أيها الخلق أنتوا فان محمدا يكلمكم . فتنصت الخلق ، فيقوم النبي صلى الله

عليه وآله فيقول : يا معاشر الخلق من كانت له عندي يد أو منه أو معروفة ليقمن حتى

أكافئه . فيقولون : بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منه وأي معروفة لنا ، بل اليدين

والمنه والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلق . فيقول : بلى ، ومن آوى أحدها من

أهل بيته أو برهم أو كسامهم من عرى أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافئه . فيقوم أناس قد

فعلوا ذلك ، ف يأتي

صفحة < ٤٢ >

النداء من عند الله : يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث

شئت . قال : فيسكنهم في الوسيلة حتى لا يحججون عن محمد وأهل بيته .

قلت : قد تضمن ذلك كل الحض العظيم منه صلى الله عليه وآله على صله ذريته وأطائب

عترته ، وقد وظف سهم الله سبحانه

وسهمه لأولى الناس به وأقربهم إليه نسبا ، وهو

الإمام القائم مقامه ، مضافا إلى ما له بالأصله ، وجعل النصف الآخر لباقي قرابته

- أعني يتأملى أهل بيته ومساكينهم وأبناء سبيلهم رعايه لصلتهم .

وفى صحيحه ربعى بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى

الله عليه وآله كان يقسم الخمس الذى أخذه خمسه أخمس ، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ،

ثم يقسم الأربعه الأخمس من ذوى القربي واليتامى والمساكين ، يعطى كل واحد منهم

. حقا .

وهو محمول على أنه كان يأخذ دون حقه توفيرا على قرباه ، جمعا بين ذلك وبين

الأخبار الصحيحة الصريحة فى قسمه الخمس ستة أسهم .

والحق ان الصدقة المندوبة لها حكم الواجبه فى التحرير عليه

صفحه < ٤٣ >

وعلى أهل بيته الذين هم الأئمه المعصومين عليه وعليهم السلام ، فلا يكون فى عدم

دفعها إليهم ترك لصلتهم ، وهو الذى اختاره العلامه فى التذكرة ، لما فيه من الغض

والنقض وسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه ، ومنصب النبوه والإمامه أرفع

من ذلك وأجل وأشرف . بخلاف الهديه ، فإنها لا تقتضى ذلك .

أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال ، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم

حرام ، الا مع اعواز الخمس ، فإنها حلال لهم عندنا للضروره . أما المندوبة فإنها

حلال لهم مطلقا .

وكذا يحل لموالיהם مطلق الصدقات عندنا ، لأنهم لم يعوضوا عنها بالخمس ، فإنهم لا

يعطون منهم ، فلا يجوز أن يحرموها كسائر الناس ، وهو المروى عن أبي عبد الله عليه

السلام .

وقد روينا بالأسانيد المعتبره أن ترك زياره الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله

صلى الله عليه وآلـه وعقولـه .

والأخـبار الوارـده فـي زيـارـه الأئـمه عـلـيهـم السـلام

كثيره :

فمنها ما رويتنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار إماماً مفترض الطاعه كان

له ثواب حجه مبروره .

وعن الرضا عليه السلام : ان لكل امام عهدا في أعناق أوليائه وشيعته ، وان من تمام

الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ،

فمن زارهم رغبه في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاء لهم يوم القيامه

ولا ريب أن زيارتهم معدودة من الصله التي قد ندب الله سبحانه إليها وأثنى على

ممثلها بقوله عز وجل (والذين يصلون ما امر الله به أن يوصل) (١) ، وكذا لا يتهم

وعدم الاعراض عن الروايه عنهم وعدم انكار جواز الصلاه عليهم وما أنزل الله فيهم

والانقياد إليهم والتحامى عن ظلمهم وتسليم حقوقهم إليهم من الخلافه والفى والغنيمه

والإرث والنحله ونحو ذلك .

وقد روى الشيخ في التهذيب بسانده عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال

: الكبائر سبع : الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس الذي حرمه الله عز وجل ، وأكل أموال

اليتامي ، وعقوق الوالدين ، وقدف المحسنات ، والفرار من الرحمة ، وانكار ما أنزل

الله عز وجل . فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول

الله صلى الله عليه وآلاته ، فردوه على الله ورسوله . وأما قتل النفس الحرام فقتل

الحسين وأصحابه . وأما أكل أموال اليتامي فقد ظلمنا فيينا وذهبوا . وأما عقوق

الوالدين فان الله تعالى

.....

قال فى كتابه (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (١) ، وهو أب لهم
فعقوه فى ذريته وفى قرابته . وأما قتل المحسنات فقد قذفوا فاطمه عليها السلام على
منابرهم . وأما

الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائين

غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه . واما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وجدوا

ما جعله الله له ، وهذا لا يتعاجم فيه أحد ، فالله يقول (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

عنه نكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريما) (٢) .

وباستناده عن الحارث بن المغيرة البصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست

عنه فإذا نجيه قد استأذن عليه ، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال : جعلت فداك

انى أريد أن أسألك عن مسئله والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار .

فكانه رق له فاستوى جالسا ، فقال : يا نجيه سلني فلا تسألنى اليوم عن شئ الا

أخبرتك به . قال : جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان ؟ قال : يا نجيه ان لنا الخمس

فى كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا فى

كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودماؤنا فى أعناقهم إلى يوم القيامه

صفحه < ٤٦ >

ظلمتنا أهل البيت . فقال نجيه : انا الله وانا إليه راجعون - ثلات مرات - هلکنا ورب

الکعبه . قال : فرفع جسده عن الوساده فاستقبل القبله ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا

الا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم أحللنا ذلك لشيعتنا . قال : ثم اقبل

إلينا بوجهه فقال : يا نجيه ما على فطره الاسلام غيرنا وغير شيعتنا . . .

وهذا النحو في كتب أصحابنا لو تحرى المتصدى لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره

وقد روی أصحابنا اخباراً كثیره تبلغ التواتر في التشدد

من أئمه الهدى عليهم السلام

فى الخامس والاستبداد به ، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة .

ونقل المفيد عن بعض أصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة من الأئمما والأئفال

وغيرهما يرى صله الذريه وفقراء الشيعه به على طريق الاستحباب . قال : ولست ادفع قرب

هذا القول من الصواب .

قلت : يؤيده ما روى عنهم عليهم السلام روایه مستفيضه من إباحه البعض لشيعتهم حال

ظهورهم ، ففي حال الغيبة أولى .

وكذا صرفه إلى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم ، لاستغنائه عليه السلام

وحاجتهم ، ولأن عليه العوز عن مؤنه السنن على الأقل

.....

(١) سورة الأحزاب : ٦ .

(٢) سورة النساء : ٣١ .

صفحة < ٤٧ >

حال ظهوره ، فلا يسقط هذا الحكم بغيره .

وبهذا استدل والدى قدس الله روحه على ذلك .

فإن توهם متوجه أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة ولا مانع أن يكون من غير

الحسبة . ردناه بأن أخذه ما يفضل من نصيبيه عن حاجتهم سنن على الاقتضاء يقتضي أن

يكون ما أعوزهم من نصيبيه عليه السلام .

وممن قال بمقاله المفيد في صله فقراء الشيعه غير الهاشميين به ابن حمزه ، وهذه

عبارة : وإذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء ، وال الصحيح عندي انه يقسم

نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد .

* والله الهادى إلى سبيل الرشاد ، ومنه المبدأ واليہ المعاد .

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير إلى الله المتعالى حسن ابن على بن عبد

العالى بلعه الله ما يعامله ، بمشهد ثامن أئمه الاسلام على بن موسى الرضا عليه أفضل

الصلاه والسلام فى شهر ربيع الآخر من شهور سنه ست وسبعين وتسعمائه من الهجره

. النبوه .

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

